على مذهبه قوله ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر كما لو جمع بنفسه
لانه الذي شرط القران قوله فان شرطه على الاجير بطلت اي
الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول
الصفة ويسلك عليه في الروضة لكنه فيها قال بدل بطلت
فسدت ثم قال وعلى الوجهين اي في وجوب الدم على الاجير او
المستاجر يستحق الاجرة بكمالها اه وقضيته تعيين المولى كغيره
ببطلت وقوع الحج للاجير قوله ولو كان المستاجر للقران الخ قال
في الروضة لكن كذا في التهذيب والذي في التتمة انه كالعاجز
عن الصوم والهدي اي فيبقى الواجب في ذمته زاد في الروض
ولا يحط شيء اي من الاجرة لانه لم ينقص شيئا من عمله وما قاله
المولى هو المعتمد وان كان ما في التتمة قوي من حيث المدرك
كما في الحاشية وقوله لان بعضه اي الصوم وقوله وهو الايام
الثلاثة اي صومها المذكور في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام
في الحج وقوله والذي في الحج منهما اي من الاجير والمستاجر
اي واذا كانت الثلاثة واجبة في الحج فمبني على الاجير لكونه هو
الذي في الحج وباقيه كذلك عليه فان خالف من استؤجر للقران
ولم يقرن بل افرد او الاجارة عينية انفسخت في العمرة الا
لا يجوز تاخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص
العمرة من الاجرة فان كانت ذمية فلا ينفسخ ولا شيء عليه
لانه زاد خيرا ولا على مستاجره لانه لم يقرن لكن عليه الدم
والحط ان لم يعد للعمرة الى الميقات وان تمتع بدله القران وفي
اجارة عين الفسخ العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين
فيحط ما يخصه من الاجرة ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج

الى الميقات فالدم واجب بترك الاحرام بالحج من الميقات
والحط على الاجير واما دم التمتع فعلى المستاجر لتضمن امره بالقران
للدم ولو استاجره للتمتع فاعتقل فالدم على المستاجر لامره في استيجاره
للقران وان خالف فاوقد بدل التمتع وهي اجارة عين انفسخت في العمرة
لفوات وقتها المعين او ذمة فلا تنفسخ لكن عليه الدم والحط ان لم
يعد للميقات للاحرام بالعمرة وان قرن وعدد افعال الناسكين
فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا
بالاحرام بالحج من مكة او اقتصر على افعال الحج حط التفاوت
وعليه الدم ان لم يعد اجيره للميقات لان ما شرطه اي وهو
التمتع يقتضيه ولو استاجره للافراد فقرن وهي اجارة عين
وقعا للاجير وانفسخت فيهما لانهما لا يفترقان ومحله في الحي
اما الميت فيقعان له كما مر او ذمة وقعا للمستاجر وعليه
الدم والحط ان لم يعد والافعال كما سبق وان تمتع بدله
الافراد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة لوقوعها في غير
وقتها فيحط ما يخصها من الاجرة نعم ان اتى بها بعد فراغ
الحج فلا انفساخ او ذمة لم تنفسخ وعليه الدم والحط ان لم يعد
للميقات للاحرام بالحج وجماع الاجير يفسد به النسك ويقلب
له وتنفسخ به العينية ويتخير المستاجر في فسخ الذمية وانما
ذكرت ما ذكر وان كان المولى سيذكره لمناسبة ما ذكره
هنا من الاستيجار ولما في التكرير من التقرير وقد ذكر
العلامة الكردي في رسالة في الاجارة شروط الاجارة للنسك
فللعينية خاصة اربع عشرة ان يباشر الاجير عمل النسك بنفسه
وان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج او يطلق ويعمل

Copyright © King Saud University